به الصلاة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلابد من التوضي لتاتي به قال
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته لانه
تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان
فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلاته وقد مر من قبل وان راه بعد ما
قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
كالمستحاضة ومن معناها بطلت الصلاة في قول ابي حنيفة وقيل الاصل
فيه ان الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض
عندهما واعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال
الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن
مسعود وله انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام
والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما الفساد ضرورة
حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة قال ومن اقتدى بالامام بعد ما
صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة
والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم لحرمة عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى
اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا ليسلم
بهم فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج

من

من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد
في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا
تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم تحدث الامام الاول
وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك
اول صلاته عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم
تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام جوازا
وفسادا ولم يفسد صلاة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله
ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام ويفسد مثله من
صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه
والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منتهي والكلام في معناه
وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة قال ومن جاءت
في ركوعه او سجوده نوضا وبنى ولا يعيد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن
بالانثقال ومع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم
غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو ذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من
سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود وهذا بيان للاولى ليقع
الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان الانثقال مع الطهارة
وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال ومن
ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمامومون امام نوى او لم ينو لما
فيه من صيانة الصلاة وتعين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحم وبتم الاول
صلاته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة
قبل يفسد صلوته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد
لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة ٥

ح عن الترتيب ليس بشرط
فقال الصلوة بها شرع مكرر
شرط